

دخوله في المستثنى منه فلزم ان يكون كل الافراد واجبه الاندراج
 ولا معنى للعموم الا ذلك وانا قلنا بوجوب الاندراج لانه جائز
 بالاتفاق فلو لم يكن واجبا ايضا لكان يجوز الاستثناء من الجمع
 المنكر لا اشتراكها في امكان اندراج كل فرد من افرادها كما
 مقول جار جال الازيد وقد نضر النجاه علي منعه وقضية هذا
 التوجيه ان الاسما اذا دخل علي لفظ عام نقل دلالة علي
 فراده من الظهور الي التنصير وبه صرح بعضهم قال واللام
 يكر للتحصيص المستندي فايده وقد اورد علي المصنف دخول الاسما
 في مقادير الاعداد ولا عموم فيها واجاب بانالم نقل كل
 مسدي منه عام بل قلنا كل عام بعد الاسما فمن ان العكس
 وفيه نظر واعلم ان هذا الاصل ليس متفقا عليه فقد ذهب
 بنما الى انه لا يشترط في صحة الاسما كونه من عام بل يجوز
 من الذكرة في الاسات بشرط فايده نحو جاني قوم صاكون
 الازيد واخرج عليه الاسما من العدد نحو فلبث فيم الف سنة
 الاخير عاما وقال بن الدهان الاسما اخراج بعض كيوجه
 اللفظ من عموم ظاهر او عموم حكم او معنى يدل عليه
 اللفظ فعموم اللفظ نحو قام القوم الازيد وعموم الحكم نحو
 اكلمك اليوم لجمعه لان الاكلم حكمه ان لا يكلمه ابدا فهو
 لجمعه داخل فيه فاخرجه بالاسلام والاصح ان الجمع المنكر

ليس عام

ليس عام **س** اي بل يحمل علي ليه او اثنين علي الخلاف في اقل الجمع وقال
 الجاي يقتضيه كالعرف وهو ضعيف لانه لو اقتضى الاستراق
 لتعرف وهو محال قال الصدي والذلي لظنه ان الخلاف في غير جمع
 القله والا فبالخلاف فيه بعيد جدا انه هو مخالف لبعضهم علي انه
 للعشر فماد وبها قلت وقضية كلام القاضي وغيره في
 النقل عن الجاي انه لا فرق فانه قالوا جعل الجمع المنكر بمنزلة
 المعرف **س** وان اقل سمي الجمع ثلثه لا اثنان **س** اي ولا يطلق
 علي ما دون الثلثة الاجاز وهو مذنب الشافعي والي حيفه
 وقال ملكا اثنان واختاره الاستاد والغزالي محتجين بان
 الجمع مشتق من اجتماع الشي مع الشي واحتج الاولون بان لفظ
 الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع فلم يجز ان يسبق
 العدد فيما مع اختلاف صبغة الجمع الموضوع له ما وهذا
 انما يمشي به المكسرا ما الصحيح فلا واجبا واعماله الخضم
 من الاشتقاق بانه مشتق من اجتماع الجماعة كما ان التثنية
 مسقة من اجتماع الاثنين وفايده قوله سمي التثنية علي
 ان محل الخلاف في اللفظ السمي بالجمع في اللغة كسدين وخوه
 لا في المفهوم من لفظ الجمع لغه وهو ضم شي الي شي فان ذلك
 في الاثنين والثلثة وما زاد بلا خلاف ثم الخلاف في جمع القله
 لاجمع اكثره فان قلده احد عشر واجماع النجاه كما قالوا المن

نعم